



لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً- قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

[صحيح] [متفق عليه]

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَوْلَاهَا: مَنَعَ الْمَرْأَةَ مِنَ السَّفَرِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ بِدُونِ زَوْجِهَا أَوْ أَحَدِ مُحَارِمِهَا وَهُوَ مَنْ حَزَمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا مِنَ الْأَقْرَابِ، كَالْأَبْنِ وَالْأَبِّ، وَابْنِ الْأَخِ وَابْنِ الْأَخْتِ، وَالْعَمِّ وَالْخَالَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثَانِيهَا: النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَسِوَاهُمَا صَامَهُمَا الْمُسْلِمُ عَنِ نَدْرٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ. ثَالِثُهَا: النَّهْيُ عَنِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَابِعُهَا: النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْبِقَاعِ وَاعْتِقَادِ فَضْلِهَا وَاعْتِقَادِ مِضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ فِيهَا غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لغيرها لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَإِنَّ الْأَجْرَ لَا يُضَاعَفُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10603>



النَّجَاة الْخَيْرِيَّة
ALNAJAT CHARITY

